

الإقناع

باب المساقاة والمناصفة والمزارعة .

المساقاة : دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه أو مغروس معلوم لمن يعمل عليه ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته .

والمزارعة : دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل ويعتبر كون عاقيديهما جائزي التصرف فتجوز المساقاة في كل شجر له ثمر مأكول وقال الموفق : تصح على ماله ورق يقصد : كتوت أو له زهر يقصد : كورد ونحوه وعلى قياسه شجر له خشب يقصد : كحور وصفصاف بجزء مشاع معلوم من ثمره أو ورقه ونحوه يجعل للعامل ولو ساقاه على ما يتكرر حمله من أصول البقول والخضرات : كالقطن والمقائئ والبادنجان ونحوه أو شجر لا ثمر له : كالحور والصفصاف لم يصح على الأول : وتصح بلفظ مساقاة ومعاملة ومفالحة وأعمل بستاني هذا حتى تكمل ثمرته وبكل لفظ يؤدي معناها وتقدم - صفة القبول - وتصح هي ومزارعة بلفظ إجارة وتصح إجارة الأرض بنقد وعروض وجزء مشاع معلوم مما يخرج منها فإن لم يزرعها في إجارة أو مزارعة نظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه وتصح إجارتها بطعام معلوم من جنس الخارج منها ومن غير جنسه وتصح المساقاة على ثمرة موجودة لم تكمل وعلى زرع نابت ينمى بالعمل : فإن بقي من العمل ما لا تزيد به الثمرة كالجذاذ ونحوه لم يصح وإذا ساقاه على ودي نخل أو صغار شجر إلى مدة يحمل فيها غالبا بجزء من الثمرة صح وأن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء معلوم من الثمرة أو من الشجر أو منهما : وهي المغارسة والمناصفة صح أن كان الغرس من رب المال - قال الشيخ : ولو كان ناظر وقف وأنه لا يجوز للناظر بعده بيع نصيب الوقف بلا حاجة انتهى - فإن كان الغراس من العامل فصاحب الأرض بالخيار بين قلعه ويضمن له نقصه وبين تركه في أرض ويدفع إليه قيمته : كالمشتري إذا غرس في الأرض ثم أخذه الشفيع وأن اختار العامل قلع شجره فله ذلك : سواء بذلك له القيمة أولا وأن اتفقا على إبقائه ودفع أجرة الأرض جاز وقيل يصح كون الغراس من مساق ومناصب - قال الشيخ : وعليه العمل - ولو دفع أرضه على أن الأرض والغراس بينهما فسد : كما لو دفع إليه الشجر المغروس ليكون الأصل والثمرة بينهما أو شرط في المزارعة كون الأرض والزرع بينهما ولو عملا في شجر لهما وهو بينهما نصفان وشرطا التفاضل في ثمره صح .

ومن شرط صحة المساقاة تقدير نصيب العامل بجزء من الثمرة : كالثلث والربع فلو جعل للعامل جزء من مائة جزء أو الجزء لنفسه والباقي للعامل جاز : ما لم يكن حيلة - ويأتي

قريباً - ولو جعل له آصعا معلومة أو دراهم أو جعلها مع الجزء المعلوم فسدت وكذلك أن شرط له ثمر شجر بعينه فأن جعل له ثمرة سنة غير السنة التي ساقاه عليها فيها أو ثمر غير الشجر الذي ساقاه عليه أو عملاً في غير الشجر الذي ساقاه عليه أو عملاً في غير السنة فسد العقد : سواء جعل ذلك كله حقه أو بعضه أو جميع العمل أو بعضه وإذا كان في البستان شجر من أجناس : كتين زيتون وكرم فشرط للعامل من كل جنس قدراً : كنصف ثمر التين وثلث الزيتون وربع الكرم أو كان فيه أنواع من جنس فشرط من كل نوع قدراً وهما يعرفان قدر كل نوع صح وأن كان البستان لاثنتين فساقيا عاملاً واحداً على أن له نصف نصيب أحدهما وثلث نصيب الآخر والعامل عالم ما لكل واحد منهما صح وكذا أن جعل ما لكل واحد منهما إذا شرطاً قدراً واحداً كما لو قالاً : بعناك دارنا هذه بألف ولم يعلم نصيب كل واحد منهما ولو ساقى واحد اثنتين ولو مع عدم التساوي بينهما في النصيب أو ساقاه على بستانه ثلاث سنين على أن له في السنة الأولى النصف وفي الثانية الثلث وفي الثالثة الربع صح ولا تصح المساواة إلا على شجر معلوم بالرؤية أو الصفة التي لا يختلف معها : كالبيع فإن ساقاه على بستان لم يره ولم يوصف له أو على أحد هذين الحائطين لم تصح وتصح على البعل كالسقي